

22 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 11 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

فصل من احكام القراءة في الصلاة عندنا فصل في احكام نفيسة تتعلق القراءة في الصلاة الشيخ وضع له ترجمة ما يحتاج يزيد فصل في احكام فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة. ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه - [00:00:01](#)
منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي في الفاتحة. نعم ثم قال مالك والشافعي واحمد رحهم الله تعالى. وجمahir علماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة - [00:00:27](#)

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدا. قال ولا تجب القراءة في الركعتين الاخريتين؟ قال عندك قالة نعم طيب ماشي والصواب هذا اجمال الخلاف هذا اجمال الخلاف. سيدلر الاadle والصواب. والصواب الاول فقد تظاهرت عليه الاadle من السنة. ويکفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:00:44](#)

الصحيح لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن متفق عليه هذا يقول اخرجه ابن خزيمة ابن حبان يعني بهذا اللفظ مش رايحين صلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة - [00:01:13](#)

بلغظ لا تجزى لا نرفض بمسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن او بامه الكتاب وقال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج غير تمام - [00:01:32](#)

اما لا تجزى فلا والشيخ اورد لفظة لا تجزى للفظ الاجزاء للفظ الاجزاء او لا تجزى لان الحنفية قالوا لا صلاة مفسرة بمعنى لا صلاتها كاملة يا نقص الاجر يا خي داج يعني فيها نقص - [00:01:55](#)

لا يعني انها باطل لكن هنا لفظت لا تجزى وينبغي ان تستحضروا تفريق العلماء بين الامام والمنفرد عفوا بين الامام والمنفرد وبين المأمور ان المأمور عندهم تابع لامامه الا الحنفي المالكي عفوا الشافعية - [00:02:21](#)

يجعلون حتى المأمور يجب عليه قراءة الفاتحة على كل هذا دليل الجمهور وعلى استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاولى يجمع الباب صلاة الصبح ركعتين الصبح - [00:02:47](#)

والاوليين من باقي الصلوات. بسرية او جهرية واختلقو في استحبابها في الثالثة والرابعة الثالثة من الثالثة والرابعة ايضا من الرابعة وللشافعية رحمه الله فيها قولان الجديد انها لا تستحب والقديم - [00:03:12](#)

الجديد؟ نعم شيخ والقديم انها الجديد انها تستحب القديم انها لا تستحب. اي نعم جديد ايوه يقولون تستحب قراءة ما زاد على الفاتحة الفاتحة يقولون تجب في جميع الركوع الركعات - [00:03:37](#)

لكن ما زاد على الفاتحة يقولون تستحب في جميع الركعات حتى في الثالثة والرابعة وقال اصحابنا اذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون من القراءة في الاوليين في الاوليين - [00:03:58](#)

قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل تطور الاولى على الثانية فيه وجهان؟ هذا الحديث اه حديث ابي سعيد فيما يوحى بهذا انه زاد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:17](#)
يقرأ كأن فيه ان القراءة صلى الله عليه وسلم في الثانية على النصف من قراءة الظهر على النصف من قراءته في الاولى قراءته في الثالثة على النصف من قراءته المقدار - [00:04:35](#)

من الثانية وفي الرابعة على النصف من قراءته الثالثة وهكذا قال في العصر يفهم منه استدل به الشافعي على انه يقرأ لها جعل انه كل ركعة اقل من التي قبلها - [00:04:55](#)

دل على انه يقرأ ولو كانت الواحد الفاتحة فقط كانت مستوية وهل وهل تطور الاولى على الثانية؟ فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث الصحيح - [00:05:15](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدة ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم. ما عندك حاشي؟ عندي حاشية - [00:05:39](#)

اخراج البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة انا قلت لكم ابي سعيد الى ابو قتادة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين - [00:05:57](#)

في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر فاتحة الكتاب وسورتين ما دام قال سورتين كان يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية - [00:06:10](#)

هذا هذا الحديث الذي فيه انه لا يقرأ سورتين الاخرى ايه ماشي وفائدة؟ وفائدة ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم كما جاء فيه الاشارة كان - [00:06:32](#)

يقوم في صلاة الظهر صلى الله عليه وسلم حتى لا يسمعوا نعله يتوارون بعد الاقامة يصلى حتى لا يسمع وقع نعل لانه الجميع هذا وهذا استفید منه مسألة اخرى وهي مسألة اذا سمع الداخل وهو راكع - [00:06:57](#)

هل ينتظره هذا لهو اصل قال الشافعي رحمة الله تعالى واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخريين من الظهر او غيرها ثم قال ثم قام الى الاتيان بما بقي. استحب له ان يقرأ السورة - [00:07:23](#)

اذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين ها الاخريين من الظهر او غيرها ثم قام الاتيان الى الاتيان بما بقي استحب له ان يقرأ اعبر بالوجوب اكمل حتى يتبيّن. قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين - [00:07:44](#)

وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخريين واما على الاخر فلا والصواب الاول لان لا تخلو لئلا تخلو صلاته من سورة. والله تعالى اعلم هذا حكم الامام والمنفرد. حكم الامام المنفرد - [00:08:28](#)

سيأتيتنا الموضوع لكن القولين تعرف الشافعي ذكر عنهم قولين الجديد انه يستحب ان يقرأ بعد الفاتحة يقرأ في السورة في الركعتين الاخريين يقرأ يقرأ في الركعتين الاخريين اكفاً زيادة عن الفاتحة - [00:08:47](#)

ولما قال الشافعي واذا ادرك المسبوق مع الامام الاخريين من الظهر او غيرها ثم قام الاتيان بما بقي لانه لما ادرك مع الامام ركعتين يجعله انه ادرك اول صلاته هو - [00:09:06](#)

فيصلني مع الامام ها الفاتحة وشوري او قراءة الركعة الثانية كذلك لانها بالنسبة له فإذا قام بالنسبة له ثلاثة ورابعة هنا يقول تحب ان يقرأ السورة المراد بالسورة هنا يعني الایات سواء سورة او ایات - [00:09:30](#)

لا العكس من مفردات الحنابلة هو مذهب الشافعي بنحملهم ما ما لم يقولوا قصدك يعني اه ليس على مبني مشاة او ادرك اولى ركعة اولى ايه ممكن لان ذلك هم الان اختلفوا اصحابه - [00:10:04](#)

اختلفوا منهم من يقول على ايش على القولين وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخريين اما على الاخر فلا لا هو ذا الحنبلة هنا بس جبناه يوم انه اورد - [00:10:38](#)

ما لنا علاقة به ايه ايه وتعتبر عنده لانه ما يتمكن واضح ان تفرض انه ما يتمكن ليش ما يتمكن يقرأ ليش الامام يختصر القول الثاني القول الاول يدرك لا انا ابيه يعني يصلى خلف حنبل - [00:11:07](#)

واضح الصورة انه يصلى عند من لا يقرأ لا هو الان بغض النظر لانه ما فصل ما قال اذا كان الامام لا يرى القراءة ويفصلون على مذهبهم. على قول اختياره هو - [00:11:46](#)

على فرض ان الامام سيقرأ في الاخريين بسورة بعد الفاتحة فإذا المأمور الذي ادرك يدرك ان يقرأ الفاتحة فإذا قام الى الثالثة والرابعة

يقول استحب له ان يقرأ السورة ايضا - [00:12:11](#)

يقرأ الفاتحة ويقرأ السورة الذين قالوا على القولين تبقى قضية ليش حجعله على القولون؟ مع ان القولون منهم من قال لا تستحب القديم لا تستحق والقول الجديد يستحب يظهر الله اعلم انه باعتبار انها فاتته - [00:12:37](#)

الاول القول انها لا تستحب انه لم يتمكن وعلى القول الثاني على القول الثاني باعتبار انه يستحب له يقع يعني على كلا القولين المقصودة يعني انها لحظة - [00:13:04](#)

تبقي مسألة اخرى مسألة وماموم المقصودة يعني على القول والاول انهم يقرأ في الركعتين الاخريين ما في اشكال لكن القول الثاني اللي ما يقرأ فلما فاتته في الركعتين الاوليين يقرأ في الاخرين. هو هذا على القرية - [00:13:38](#)

لا نخرجها على قول واحد لا على جميع القولين يقول انه يقرأ. يعني حتى من يقول انه يقرأ يقرأها بدلا عن هي هذا هو يعني معنى ان ان الشافعي يقوله على حتى على في قوله القديم - [00:14:05](#)

يقول يقرأ يعني الشافعي هذا قوله سواء في القديم او في الجديد والاخرون قالوا لا هذا بناء على مذهبه الجديد على مذهبه القديم ما يحتاج نعم هذا في الامام والمنفرد - [00:14:20](#)

ايوة واما المأمور فان كانت الصلاة فان كانت الصلاة سرية وجبت عليه الفاتحة واصطحب له السورة وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة اثناء القراءة - [00:14:38](#)

السرية واضح يقولون بالوجوب ماذا اظهر؟ وهذا اختيار شيخ الاسلام وغيره مع ان الجمهور قالوا لا السرية ما فيها وجوب الشافعية وهو الصحيح هو ظاهر السرية يجب في قراءة الفاتحة - [00:15:00](#)

طيب الجهرية فيها تفصيل ان كان يسمع قراءة الامام كره قراءة السورة اثناء قراءة الامام هل تجب الفاتحة ماذا يقول؟ وفي هجوم وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما اصحهما تجب والثاني لا تجب - [00:15:15](#)

طيب تجب لكن ما يقرأ مع القراءة ماذا يصنع يقرأ في سكتات الامام سكتات التي قبل الشروع بالفاتحة الاستفتاح او السكتات بعد الفاتحة او السكتات بعد تمام الفاتحة. فان لم يجد شيئا من ذلك - [00:15:36](#)

السكتات التي بعد كل اية سقطت الكراهة انتقادات كراهة معه مع وجوب هذا على القول بالوجوب وهو الاشهر عنده ايوه وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة - [00:16:01](#)

يعني يعني مع سمعة مع سمع قراءة الامام فيها قولها اذا كان لا يسمع يجب. في الصحيح يعني مذهبهم لكن مع ذلك قال في القول الاول اصح ما تجب وفي الثاني قال الصحيح وجوب - [00:16:28](#)

عجب صح صحيح ليش صحيح الصحيح هذاك اصح من الصحيح اصح من الصحيح. لا لا على ما قال يحلها اي واحد راجعة الى مصطلح. مصطلح الاصح يقابلها صحيح ظده صحيح - [00:16:47](#)

والصحيح قابله ضعيف عندك قولان صحيح ان. نعم متظادان ايهما اقوى؟ ايه نعم. فتقول اصح اصح والثاني صحيح. تقول لك الثاني غلط لا يقول لك صحيح بس هذا اصح مثل اقوى وقوى - [00:17:16](#)

ما في اقوى وقوى لكن الضعيف ماذا يقابل؟ القوي ماذا يقابل؟ ضعيف هذا مصطلح في المنهاج. هذا ما هو تحليل من عندي انا. مصطلحي هو. احسن الله اليك. ايه مصطلح مصطلح غيري ماشي ومن بعده - [00:17:40](#)

لكن هم مشوا عليه هذا من باب هذا لما عبر بهذا التعبير حتى تفهمها انت تفهم انه القول الصحيح يقابلها ما يحتاج تبحث عن اصح يقابلها صحيح ما هو بغلط - [00:17:59](#)

والظعيف لا يعني انه غلط. لكن ظعيف في في ترجيح المذهب اما غيره الغلط يقول الغلط وقيل لا تجب الفاتحة عندهم قول من اقواله وقيل تجب ولا تستحب السورة والله تعالى اعلم - [00:18:16](#)

وان كان لا يسمع القراءة. فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة ما يسمع بعيد مكانه وتجب قراءة الفاتحة في التكبير الاولى من صلاة الجنازة واما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فالابد منها. اي نعم. لأنها ركن في الصلاة - [00:18:41](#)

واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما تسمى ركنا
وهو الظاهر والله تعالى اعلم والعجز عن الفاتحة في هذا كله هذا اظهر - 00:19:06

هذا التعبير الثاني في الوجوه هذا في الوجوه يقول اظهر هو الظاهر ما يقابل ضعيف الظاهر يقابله ظاهر
الوجود والاول في الاقوال عن الشافعي صحيح واضح العاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها - 00:19:27

فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن يدك ان يحفظ بقدرها سبع ايات مو مثل ما قال الحنابلة ايضا في هذا فان لم ايوا.
نعم. فان لم يحسن اتى بقدرها من الاذكار. بقدرها اه لو كان اية واحدة يكررها سبع مرات - 00:20:00

وكان اية واحدة يحفظها بقل هو الله احد ما يحفظ الا هذه الكلمة يكررها سبع مرات قل هو الله احد. قل هو الله احد هي اولى من
غيري. او الحمد - 00:20:23

الحمد لله رب العالمين ما يحفظ الا الحمد لله يكررها سبع مرات فان لم يستطع شيئاها اتى بقدرها من الاذكار التسبيح والتهليل
ونحوه وهذا اصل الرجل الذي جاء الى النبي وقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن - 00:20:38

علمني شيئا فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر انها تجزيء عنك فصل في الجمع بين نعم قال كالتسبيح
والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله تعالى اعلم. عندنا بقدر الفاتحة - 00:20:59

المدة الكافية من قراءة الفاتحة لان لان القيام فيه ركنا في القيام وقراءة الفاتحة فاذا عجز عن الفاتحة قراءة مكت بقدرها وقوفا
اصل في الجمع بين السور في ركعة لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال - 00:21:24

لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل من ايش؟ من المفصل لا
مفصل تذكر عشرين سورة من المفصل كل الصورتين في ركعة - 00:21:58

جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة جمع بينهم هذى عندنا موجودة في الحاشية عندك اخرجه البخاري ومسلم وفي سنن ابي
داود ففيه ذكر هذه النظائر يعني في البخاري ومسلم قال - 00:22:20

هنا في سنن ابي داود ذكرها قال النجم والرحمن في ركعة الطور والذاريات في ركعة اذا وقعت ونون في ركعة سأل سائر
والنماذعات في ركعة وويل للمطوفين وعبس في ركعة - 00:22:43

والمدثر والمتزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعما يتتساalon والمرسلات في ركعة الدخان اذا الشمس كورت
في ركعة اصل الحديث في الصحيحين نبي نحير نتكلم على مسألة - 00:23:01

بفتح الباري قضية كيف سماها المفصل فيها سور ليست من المفصل مثل الدخان لعلها في يعني كلام ما عليها في مصحف ابن مسعود
مبن المفصل نسمعها كذلك طيب في هذا بركة - 00:23:35

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:24:04